

طعونات في نهج البلاغة – الثاني

الشيخ أحمد سلمان

وممن منع من التحديث بالسنة أبوبكرين أبي قحافة : فإنه قد فرض حضراً على التحديث بسنة النبي صلى الله عليه وآله ، ولعل هذا القرار كان من أول القرارات التي اتخذها أبوبكر بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله :

فقد روى الذهبي : عن ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم ، فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافاً ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه [١] .

وهذا الأثر واضح صريح في أن الخليفة الأول نهى عن التحديث نهياً صريحاً لا يقبل التأويل والتبديل ، حيث قال : ((فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً)) ، وأمرهم بالرجوع إلى كتاب الله ، وحصّر التشريع فيه بقوله : ((فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه)) .

وما فعله أبوبكر قد حدّر منه النبي صلى الله عليه وآله في حياته ، ونبّه أمته عليه ، فقد روى الحاكم [٢] والدارمي [٣] وابن ماجه [٤] وابن داوود [٥] وأحمد واللفظ له بعدة طرق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ألا إني أوتيت الكتاب ، ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ، ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينتهي شبعاناً على أريكته ، يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه [٦] .

وفي هذا الحديث عدة أمور مهمة لا بد من الوقوف عندها:

الأمر الأول : عبّر النبي صلى الله عليه وآله بلفظ : ((يوشك)) ، ولم يقل : ((سيكون)) أو ((سيحصل كذا وكذا)) ، وفي هذا دلالة على قرب ووقوع هذا الأمر ، فإن فعل أوشك يدل على الإسراع المفضي إلى القرب كما نصّ على ذلك أهل اللغة ، ولا يوجد أقرب من هذه الحادثة كمصداق لهذا التحذير.

الأمر الثاني : من أهم الألفاظ المهمة في هذا الحديث ، التعبير بالأريكة ، وهي كما قال ابن أثير: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمّى منفرداً أريكة ، وقيل : هو كل ما أتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة [٧]..وهي في هذا الخبر كناية عن السلطة والحكم ، فالشخص الذي يمنع من الحديث ليس إنساناً من عوام الناس ، بل هو رجل مبسوط اليد وصاحب نفوذ ، وهو ما يتلاءم مع فعل أبي بكر المذكور.

الأمر الثالث : تطابق لفظ الحديث النبوي مع قول أبي بكر مطابقة تامة ، بحيث لا تدع مجالاً للشك في كون الثاني هو مصداق للأول ، ففي الحديث النبوي عبر بقوله : ((عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه)) ، وأما في كلام أبي بكر فقوله : ((بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه)) ، وهذا من دلائل النبوة ومن معجزات الرسالة .

وأما عمر بن الخطاب : فإنه هو أول من قاد هذه الحملة ، وصاحب السبق فيها ، فقد بدأ منذ حياة النبي صلى الله عليه وآله في التشكيك في حجية قوله وفعله وتقريره ، ولذلك نجد أن كان من أكثر الصحابة المعترضين على ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن هوى ، إن هو إلا وحي يوحى !

ولذلك أطلق أهل السنة اسم الموافقات على هذه الحالة ، وهي أن يقول النبي صلى الله عليه وآله شيئاً ، ويخالفه عمر بن الخطاب فيه ، فينزل الوحي موافقاً لقول عمر ، ومخطئاً لقول خير البشر صلى الله عليه وآله .

وقد جعل السيوطي في كتابه (تاريخ الخلفاء) باباً أسماه : في موافقات عمر [٨] ، قال فيه ، قد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين !

بل إن ابن حجر العسقلاني يصرح بأن عمر بن الخطاب فهم القرآن الكريم ، في حين أن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله لم يفهمه فنزل الوحي مُصَوَّباً لفهم عمر في قصة الصلاة على ابن سلول !

قال ابن حجر: عن ابن عباس : فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ قال : أين ؟ قال : قال : (أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ) الآية .

وهذا مثل رواية الباب ، فكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن ((أو)) ليست لتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواهم ، وهو كقوله تعالى : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) ، لكن الثانية أصرح ، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره ، وفهم عمر أيضاً من قوله (سَبِّعِينَ مَرَّةً) أنها للمبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه ، وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له ، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، لذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، ولهذا الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي ، هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عُرف من شدة صلابته في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدماءً وغير ذلك لكونه كاتب قريشاً قبل الفتح : دعني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقد نافق . فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وآله بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة [٩] .

وبناء على هذا فإن عمر بن الخطاب قد طعن في حجية سنة النبي صلى الله عليه وآله في أواخر حياته بقولته المعروفة : ((حسبنا كتاب الله)) [١٠] ، التي تحصر الحجية في القرآن الكريم فقط ، وتسقط كل ما سواه من الأمور التي ثبتت حجيتها ، وبالخصوص السنة النبوية المطهرة .

ولا يقولن أحدكم : إننا بصدد التحامل على عمر وإلزامه بما يلتزم ، إذ أن البعض جعل هذه العبارة من فقه عمر كما ذكر النووي ، حيث قال : اتفق قول العلماء على أن قول عمر: ((حسبنا كتاب الله)) من قوة فقهه ودقيق نظره ؛ لأنه خشى أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها ، فاستحقوا العقوبة ؛ لكونها مصنوعة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء ، وفي تركه صلى الله عليه وآله الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله : ((حسبنا كتاب الله)) إلى قوله تعالى (مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [١١] .

بل إننا ندين القوم بما ذكروه والتزموا به ، فأولاً نقول : إن اللفظ أريد به عمومه ؛ لعدم وجود قرينة تدل على تخصيصه ، أو عدم إرادة ظاهره .

وثانياً : ما ذكره الذهبي من أن هذا اللفظ هو من قول الخوارج !

فقد قال في (تذكرة الحفاظ) في تعليقه على رواية ميراث الجدة : هذا المرسل يدل أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري ، لا سد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة ، فما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر، ولم يقل : ((حسبنا كتاب الله)) كما تقوله الخوارج . [١٢]

فكلام الذهبي واضح صريح في أن هذه المقالة هي من مختصات الخوارج ، وأن المقصود منها سد باب الرواية ، وإسقاط حجية السنة كما هو عندهم .

وتواصلت هذه الحملة الشعواء على سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله بعد انتقاله صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى ، فزجر الخليفة الثاني كل من كان يحدث بسنة المصطفى صلى الله عليه وآله وينشرها بين الناس .

فقد روى الحاكم في المستدرک بسند صحيح : عن قرظة بن كعب ، قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار، فتوضأ ، ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا: نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مشيت معنا ؟ قال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تبدونهم بالأحاديث ، فيشغلونكم ، جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وامضوا وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا . قال : نهانا ابن الخطاب [١٣] .

وذكر ابن سعد في طبقاته حادثة مهمة تؤكد هذه الحقيقة ، حيث قال : أرسل عمر أياً ، قال : وأقبل أبي على عمر، فقال : يا عمر أنتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال عمر: يا أبا المنذر لا والله ، ما اتهمتك عليه ، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهراً [١٤] .

قال ابن كثير الدمشقي : ولهذا لما بعث أبا موسى إلى العراق قال له : إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فدعهم على ما هم عليه ، ولا تشغلهم بالأحاديث ، وأنا شريكك في ذلك . هذا معروف عن عمر [١٥] .

وقال الذهبي : هكذا هو كان عمر رضي الله عنه يقول : أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث ، وهذا مذهب لعمر ولغيره [١٦] .

وقال ابن قتيبة : وكان عمر أيضاً شديداً على من أكثر الرواية ، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه ، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية [١٧] .

ومن هنا عاقب عمر بن الخطاب كل من خالف سياسته في منع التحديث بأشد العقوبات كانناً من كان، واتخذ عدة إجراءات :

منها : حبسه لبعض كبار الصحابة : كما روى الطبراني بسنده عن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، قال : بعث عمر بن الخطاب إلى ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي الدرداء ، فقال : ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فحبسهم بالمدينة حتى استشهد [١٨] .

وروي عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعهم من الأفاق : عبدالله بن حذافة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر، فقال : ما هذه الأحاديث التي قد أفشيتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الأفاق ؟ قالوا : أنتهانا ؟ قال : لا ، أقيموا عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشت ، فنحن أعلم ، نأخذ ونرد عليكم . فما فارقه حتى مات . [١٩]

ومنها : ضربه لمن يجاهر بالتحديث بدرته الشهيرة : ولذلك قال أبو هريرة أكبر محدثي المخالفين : ما كنا نستطيع أن نقول : ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله)) حتى قبض عمر ، كنا نخاف السياط [٢٠] .

وروي عن أبي هريرة بسند صحيح قوله : أفإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي ؟ أما والله إذا لألفيت المخففة ستباشر ظهري [٢١] .

وروى الذهبي بسنده عن ابن عجلان : أن أبا هريرة كان يقول : إني لأحدث أحاديث ، لو تكلمت بها في زمن عمر ، لشج رأسي [٢٢] .

وهذا التصريح من أبي هريرة فيه إقرار بأن العقوبة التي كانت تطال من ينشر أحاديث النبي صلى الله عليه وآله هي الضرب بالدرّة والسياط .

ومنها : النفي والإبعاد عن مركز الخلافة الإسلامية وهي المدينة : فقد روي عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح أنه قال لأبي هريرة : لتترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو لأحقتك بأرض دوس [٢٣] .

وقال أيضاً لكعب الأحبار: لتترك الحديث عن الأول أو لأحقتك بأرض القردة [٢٤] .

فهذه القيود الشديدة والرقابة الدقيقة، هي التي جعلت الرعيل الأول من الصحابة والتابعين يتخوفون من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويتجنبون تذاكر سنته وبتأها بين الناس .

والذين جاؤوا من الحكام والخلفاء بعد الخليفين لم يجدوا صعوبة في السير على هذا المنوال ومواجهة السنة المطهرة ، فما كان عليهم إلا مواصلة ما أسسه سابقوهم ، والسير على خطاهم :

فمثلاً صرح الخليفة الثالث عثمان بن عفان باتباعه لسياسة عمر بن الخطاب في تعامله مع الحديث ورواته قانلاً : لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر [٢٥] .

وجاء بعده معاوية بن أبي سفيان مترسماً لخطى أسلافه ، فقال للناس كما نقل مسلم في صحيحه : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد ، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عزوجل [٢٦] .

ولهذا تأثر الناس بهذه السياسة ، فامتنعوا عن التحديث، إما خوفاً ورهبة من العقاب ، أو عن رغبة في نيل رضا الخلفاء .

فهذا الشعبي ينقل لنا أن عبدالله بن عمر كان على منهج أبيه ، فقد نقل عنه أحمد بن حنبل بسند صحيح أنه قال: جالست ابن عمر سنتين ، ما سمعته روى شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله [٢٧] .

وهذا السائب بن يزيد يشهد على سعد بن أبي وقاص بقوله : صحبت سعد بن أبي وقاص سنة ، فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا حديثاً واحداً [٢٨] .

وقد صرح المؤرخون بهذه الحقيقة دون تحرج أو تحفظ ، فقال ابن قتيبة : وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وآله كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبدالمطلب يقلون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعید بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة [٢٩] .

وقال ابن قيم الجوزية : فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعظمونها ويقللون خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون ، قال

رسول الله صلى الله عليه وآله [٣٠] .

٣ - منع تدوين أحاديث النبي وأهل البيت عليهم السلام : الصورة الثانية للحرب المعلنة على السنة النبوية المطهرة هي منع الناس من تدوينها وكتابتها حرصاً على ضياعها وتلفها مع الأزمان .

وقد تمت هذه الخطوة على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : شرعنة منع تدوين الحديث النبوي بوضع أحاديث ونصوص شرعية تنهى عن الكتابة والتدوين .

منها : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه [٣١] .

وما رواه الخطيب البغدادي : عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نكتب الأحاديث ، فقال : ما هذا الذي تكتبون ؟ قلنا : أحاديث نسمعها منك . قال : كتاب غير كتاب الله ! أتدرون ما ضلَّ الأمم قبلكم ؟ ألا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى [٣٢] .

فهذه النصوص المنسوبة زوراً وبهتاناً إلى النبي المصطفى صلى الله عليه وآله ، جعلت غطاءً شرعياً لمنع تدوين السنَّة وكتابتها .

المرحلة الثانية : تطبيق سياسة المنع بزجر الناس عن الكتابة وتخويفهم من عواقبها ، ومن أمثله ذلك ما رواه عبد الرزاق الصنعاني بسند صحيح : أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله ، فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً ، فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً [٣٣] .

وروى ابن عبد البر بسنده عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنَّة ، ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب في الأمصار: من كان عنده شيء فليمحاه [٣٤] .

فهذه التصريحات ليست مجرد آراء شخصية ، بل كانت بمثابة القوانين التي يجرم من خالفها ويعاقب على فعلته .

المرحلة الثالثة : إتلاف كل ما كان من الأحاديث النبوية بين يدي الصحابة مدوناً ، سواء تم ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أو بعد وفاته .

فقد روي أن أبا بكر قد أحرق مجموعة من الأحاديث كما روى عنه ذلك الذهبي بسنده عن عائشة ، قالت : جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكانت خمسمائة حديث ، فبات ليلته يتقلب كثيراً . قالت فغممني ، فقلت : أنتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أي بُنيَّة ، هلمي الأحاديث التي عندك . فجنته بها ، فدعا بنار فحرقها ، فقلت : لم أحرقها ؟ قال : خشيت أن أموت وهي عندي ، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد انتمنته ووثقت ، ولم يكن كما حدثني ، فأكون قد نقلت ذلك [٣٥] .

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب ، فاستنكرها ، وكرهها ، وقال : أيها الناس ، إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب ؛ فأحْببها إلى الله أعدلها وأقومها ، فلا يبقين أحد عنده كتاب إلا أتاني به ، فأرى فيه رأيي . قال : فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها ، ويقومها على الأمر لا يكون فيه اختلاف ؛ فاتوه بكتبهم فأحرقها بالنار ، ثم قال : أمنية كأمينة أهل الكتاب [٣٦] .

وروي عن أبي موسى الأشعري نفس الفعل : عن أبي بردة قال : كان أبو موسى يحدثنا بأحاديث ، فنقوم أنا ومولى لي فنكتبها ، فحدثنا يوماً بأحاديث فقمنا لنكتبها ، فظن أنا نكتبها ، فقال : أتكتبان ما سمعتما مني ؟ قالوا : نعم..قال: فجبنا تي به. فدعا بماء فغسله ، وقال : احفظوا كما حفظنا [٣٧] .

بل ورد نص صريح يدل على أن هذه الحرب كان الغرض منها هو محاربة كل ما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام ، وهو ما ذكره البغدادي بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت بيت النبي صلى الله عليه ، فاستاذنا على عبدالله فدخلنا عليه ، قال : فدفعنا إليه الصحيفة ، قال : فدعا الجارية ، ثم دعا بطست فيها ماء فقلنا له : يا أبا عبد الرحمن انظر فيها ، فإن فيها أحاديث حسناً .قال: فجعل يميثها فيها ، ويقول (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ) ، القلوب أوعية ، فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بما سواه [٣٨] .

وهكذا فإن تظافر المراحل الثلاثة من منع تدوين السنة النبوية المطهرة كان لها الأثر الكبير في حرمان الأمة من هذه الدرر المحمدية والآثار العلوية ، بل كان السبب الأساس لتقسيم هذه الأمة .

٤ – اتلاف مكتبات الشيعة عبر التاريخ : بمراجعة التاريخ نجد أن مكتبات الشيعة قد تعرّضت إلى حملة إتلاف منظمة ، كان الغرض منها القضاء على تراث الشيعة ، والتخلص منه للأبد ، ولعل هذا هو السبب الأساس الذي يبرّر خلو الكتب من بعض ما ورد في (نهج البلاغة) .

ومن باب المثال لا الحصر نذكر:

ما ذكره الحموي في معجم البلدان ، حيث قال : بين السُّورَيْنِ : تثنية سُور المدينة : اسم لمحلة كبيرة كانت بكرخ بغداد ، وكانت من أحسن محالها وأعمرها ، وبها كانت خزانة الكتب التي وقفها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة ، ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحررة ، واحترقت فيما أحرق من محال الكرخ عند ورود طغرل بك أول ملوك السلجوقية إلى بغداد سنة ٤٤٧ هـ [٣٩] .

وهذه المكتبة تعتبر من أهم المتاحف العلمية في عصرها ، إذ أن الحموي عبّر عنها بقوله : ((كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحررة)) ، ونحن نقطع أنها كانت مما اعتمد عليه الشريف الرضي في (نهج البلاغة) ؛ لأنه كان يعيش ببغداد في الفترة السابقة لحرق هذه المكتبة .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن الأثير في كتاب الكامل ، حيث قال : وفي جملة ما أحرقوا دارين للكتب ، إحداهما وقفت قبل أيام عضد الدولة بن بويه ، فقال عضد الدولة : هذه مكرمة سبقنا إليها ، وهي أول دار وقفت في الإسلام .

والأخرى وقفها الوزير أبو منصور بن شاه مردان ، وكان بها نفانس الكتب وأعيانها ، وأحرقوا أيضاً النحاسين وغيرها من الأماكن [٤٠] .

وهذا النص أيضاً لا يقل أهمية عن سابقه ، وذلك لأن هذه المكتبة كانت أيضاً ببغداد ، وحترقت عندما هجم الأعراب على البصرة في سنة ٤٨٣ هـ ، أي أن الشريف الرضي قد أدركها قبل الحرق ، أضف إلى هذا أن المكتبة هي وقف من بني بويه ، وقد قدمنا سابقاً أن علاقة الشريف الرضي بهم كانت قوية جداً ، فمن هنا نقطع أنه اطلع على هذه المكتبة القيمة ، لا سيما وأن ابن الأثير قد عبّر عنها بقوله : ((وكان بها نفانس الكتب وأعيانها)) ، ولا يعقل أن الشريف الرضي لا يطلع على مثل هذا الكنز.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الذهبي في أكثر من مورد من كتبه من حرق المخالفين لمكتبة الشيخ الطوسي قدس سره مرارا وتكراراً !

قال في السَّيَر: وأعرض عنه الحفاظ لبدعته ، وقد أحرقت كتبه عدة نُوب في رحبة جامع القصر [٤١].

وقال في تاريخه : روى عنه ابنه أبو علي الحسن ، وقد أحرقت كتبه غير مرة ، واختفي لكونه ينقص السلف ، وكان ينزل بالكرخ ، ثم انتقل إلى مشهد الكوفة [٤٢] .

وهذه الحادثة أيضاً من النكسات التاريخية التي ابتليت بها الأمة ، فإن فقدان مثل هذه الكتب يعتبر خسارة كبيرة جداً لا تقدر بذهب أو بفضة ، ومن أراد معرفة مقدار الكتب التي كانت عند الشيخ الطوسي فما عليه إلا أن يتصفح كتابه الموسوم بالفهرست ؛ ليقف على عظم الجناية التي اقترفت في حق تراث المسلمين .

علماً أن الشيخ الطوسي هو من أقرب الشريف الرضي والمرتضى وكلهم تتلمذوا على يد الشيخ المفيد قدس سره ، فهذه المكتبة التي أتلفت مراراً كما نصَّ الذهبي هي من مصادر النهج أيضاً ، لكنها هباء منثوراً .

كما أن هناك بعض المكتبات المهمة تلفت بسبب عوامل أخرى منها الحروب والفتن التي عصفت ببلاد المسلمين ، ومنها ضياع الكتب بسبب عدم اهتمام الورثة وغيرها من الأسباب المختلفة .

- [١] . تذكرة الحفاظ ١ / ٣ .
- [٢] . المستدرک علی الصحیحین ١ / ١٠٨ .
- [٣] . سنن الدارمی ١ / ١٥٣ .
- [٤] . سنن ابن ماجة ١ / ١٠٦ .
- [٥] . سنن أبي داود ٢ / ٣٩٢ .
- [٦] . مسند أحمد ٤ / ١٣١ .
- [٧] . النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤٠ .
- [٨] . تاريخ الخلفاء : ١١١ .
- [٩] . فتح الباري ٨ / ٢٥٣ .
- [١٠] . صحيح البخاري ٧ / ٩ .
- [١١] . فتح الباري ٨ / ١٠٢ .
- [١٢] . تذكرة الحفاظ ١ / ٣ .
- [١٣] . المستدرک علی الصحیحین ١ / ١٠٢ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وله طرق . ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٠٠ .
- [١٤] . الطبقات الكبرى ٤ / ٢٢ .
- [١٥] . البداية والنهاية ٨ / ١١٥ .
- [١٦] . سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٠١ .
- [١٧] . تأويل مختلف الحديث : ٤١ .
- [١٨] . المعجم الأوسط ٣ / ٣٧٨ .

- [١٩] . كنز العمال ١٠ / ٢٩٣ .
- [٢٠] . البداية والنهاية ٨ / ١١٥ .
- [٢١] . جامع معمر بن راشد الملحق بمصنّف عبدالرزاق ١١ / ٢٦٢ .
- [٢٢] . سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٠١ .
- [٢٣] . البداية والنهاية ٨ / ١١٥ ، صحّح الخبر شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء ٢ / ٦٠١ .
- [٢٤] . البداية والنهاية ٨ / ١١٥ ، صحّح الخبر شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء ٢ / ٦٠١ .
- [٢٥] . تاريخ مدينة دمشق ٣٩ / ١٨٠ .
- [٢٦] . صحيح مسلم ٣ / ٩٥ .
- [٢٧] . مسند أحمد ٢ / ١٥٧ ، صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند .
- [٢٨] . الحد الفاصل : ٥٥٧ .
- [٢٩] . تأويل مختلف الحديث : ٤٢ .
- [٣٠] . أعلام الموقعين ٤ / ١٤٨ .
- [٣١] . صحيح مسلم ٨ / ٢٢٩ .
- [٣٢] . تقييد العلم : ٣٤ .
- [٣٣] . مصنف عبد الرزاق ٢٢ / ٢٥٨ .
- [٣٤] . جامع بيان العلم وفضله : ٢٧٥ .
- [٣٥] . تذكرة الحفاظ ١ / ٥ .
- [٣٦] . تقييد العلم : ٥٢ .
- [٣٧] . تقييد العلم : ٤٠ .
- [٣٨] . تقييد العلم : ٥٤ .
- [٣٩] . معجم البلدان ١ / ٥٣٤ .
- [٤٠] . الكامل في التاريخ ١٠ / ١٨٤ .
- [٤١] . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٣٥ .
- [٤٢] . تاريخ الاسلام ٣٠ / ٤٩١ .